

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

بمجرد الإطلاع⁽³⁾.

فهي ورقة تجارية تجمع بين ثلاثة أطراف:

الأول: هو الساحب، وهو مصدر الأمر ومحزر الكمبيالة.

الثاني: المسحوب عليه، وهو من يتوجّه إليه الأمر بدفع المبلغ بالكمبيالة.

الثالث: المستفيد، وهو القابض لمبلغ الكمبيالة. وأحياناً يكون الساحب نفسه

هو المستفيد.

وهذه الكمبيالة قد تُسمّى: سفتجة، أو سند سحب⁽⁴⁾.

ب- السند: وينقسم إلى قسمين:

1- **السند الأدنى:** (لأمر) أي: لشخص بالذات، وهو تعهد من محرره بدفع مبلغ

نقدي معين، في تاريخ محدد، لإذن شخص معين.

2- **السند لحامله:** وهو ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ معين، في تاريخ

معين، لحامل هذه الورقة⁽⁵⁾.

ج - الشيك: وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الأمر

ويسمّى: الساحب من المسحوب عليه - وهو بنك غالباً: أن يدفع بمقتضاه وبمجرد

الإطلاع عليه، مبلغاً معيناً من النقود، لإذن شخص معين أو لحامله⁽⁶⁾.

التكليف الفقهي للأوراق التجارية:

بمراجعة تعريف الأوراق التجارية وأقسامها وخصائصها على النحو السابق،

يتقرّر لدينا الآن: أنها ديون مرجوة اكتسبت صفات تميزت عن بقية أساليب إثبات

الديون، فضلاً عن أنها قد اكتسبت خاصية التداول، فأشبهت النقود في عملية سداد

الالتزامات.

ولهذا: فقياس الحكم الزكوي للدين المرجو - وهو ما كان على مقرّ موسر -

ينطبق عليها وفق القول المختار في الدين المرجو؛ وبالتالي وجوب تزكيته كلّ

عامٍ ومن ناحية أخرى وباعتبار طبيعتها النقدية، فإن النصاب المتعين فيها هو

نصاب النقدين وبالتالي فيتحدّد به نصاب الأوراق النقدية والأسهم والسندات، لما

لهذه الأنواع جميعاً من خاصية الثمنية⁽⁷⁾؛ وبالتالي فإن مقدار النصاب يرجع فيها

إلى مقدار النصاب للذهب أو الفضة⁽⁸⁾.

(3) راجع: القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، صفحة 9، ودرّوس في

الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، للدكتور علي حسن يونس، صفحة

11.

(4) راجع: القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، صفحة 12.

(5) راجع: مبادئ القانون التجاري، للدكتورة سميحة القليوبي ص162.

(6) راجع: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين

عوض، صفحة 18.

(7) راجع: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد في

الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة 1994م من ذي القعدة سنة 1416هـ.

الموافق 1994/2/19م.

(8) نصاب الذهب: عند جمهور الفقهاء: عشرون مثقالاً، بحيث لو نقصت

عن العشرين ولو حبة فلا شيء فيها، وإن زادت على عشرين ولو حبة

وجب الزكاة فيها، وهذا هو الأولى بالقبول، لأن الأمة تلقته بالقبول،

فضلاً عن عمل الصحابة والسلف به، وكذلك لعدم وجود معارض

شرعيّ معتبر.

ونصاب الفضة: اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الفضة إلا إذا بلغت خمس

أواق، والأوقية: أربعون درهماً؛ فتكون الخمسة أواق: مائتي درهم. وهذا محل

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقداتهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليبيّن عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة الأوراق التجارية

من وسائل الضمان وسهولة التعامل بين الدائن ومدينه، خاصة فيما يتعلق بفرصة الأجل في السداد: ما ظهر حديثاً من الأوراق التجارية كوسيلة لتقليل استعمال النقود في التداول، مسايرة للحركة التجارية في الأسواق، ولتمكين الدائن من تحويل هذه الأوراق إلى نقود عندما يريد ذلك، مع فسخ المجال للمدين بإعطائه فرصة الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه من الدائن.

والأوراق التجارية: عبارة عن صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد، تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير والتسليم. والمقصود بالتظهير هو: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيله بالقبض. والناس في هذه الأيام كثيراً ما يتعاملون بالتظهير في الشيكات أو غيرها من الأوراق التجارية، ولكن التظهير في الشيكات أكثر شيوعاً.

والتسليم هو: المناولة إذا كانت الورقة لحاملها.

ومن خصائص هذه الأوراق: أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية عن طريق التظهير أو التسليم، وقيامها بوظيفة النقود في الوفاء بالالتزامات، وكونها صكاً مكتوباً على هيئة خاصة؛ هذا فضلاً عن ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعين. ويلزم هذه الخاصية خروج الأوراق التي ترد على غير النقود الواجبة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعين، من نطاق الأوراق التجارية على معنى أن يكون محل الدين مبلغاً من النقود⁽¹⁾. بالإضافة إلى بعض الخصائص الأخرى للأوراق التجارية من وجهة نظر الاقتصاديين، كوحدة الدين، والاستحقاق، والكفاية الذاتية⁽²⁾.

وتنقسم الأوراق التجارية إلى ما يلي:

أ - الكمبيالة: وهي صك محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمّى: المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين، لأمر المستفيد أو لحامل الصك، في تاريخ محدد أو قابل للتحديد، أو

(1) راجع: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين

عوض، صفحة 5، والقانون التجاري، للشرقاوي 294/2.

(2) راجع: الأوراق التجارية، لمحمد حسني عباس، صفحة 14.

هذا: وقد عرض على هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في اجتماعها يوم السبت الأول من شعبان سنة 1416 هـ، الموافق 1995/12/23م هذا الاستفتاء، فأصدرت فتواها بشأنه على نحو ما يرد حالياً: **الاستفتاء:** في نهاية 1993م، تمّ طرح بعض الجهات الحكومية في مصر إلى الخصخصة [تحويل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد]، وكان من هذه الجهات: البنك التجاري الدولي والذي قمت بشراء حصة من أسهمه بمبلغ [35.000 دولار. ومع نهاية عام 1994م أصبحت قيمة هذه الأسهم بمبلغ [100.000] مائة ألف دولار. والآن أصبحت تساوي [150.000] دولار، هذا في تاريخ 1995/11/10م. وعليه فليس من المعقول أن أذهب إلى البورصة وأطلب أن أبيع هذه الأسهم بقيمة 35 ألف دولار فقط، ولن تسمح إدارة البورصة بذلك أصلاً، إضافة لأنني إذا بعّتها فهذا في اعتقادي نقل العبء والمعصية إلى شخص آخر. فهل هذا يجوز؟ فالرجاء إعلامي بما ينبغي أن أفعله حتى أتطهر من أي شبهة. وأرجو توضيح هل هذه الأسهم حرام؟ علماً بأنها تخصّ بنكاً تملكه الحكومة. أفقونا، جزاكم الله خيراً.

الفتوى: أجابت هيئة الفتوى على هذا بأنه يجب على مالك هذه الأسهم أن يتخلّص منها ببيعها بسعر السوق، وما حصل من ثمنها له أن يتملك منه ما دفع عند شرائها. أما ما زاد، فيتحرّى فيه: فما جاء من العمليات المحرّمة أخرجها للمصالح العامة من وجوه البر، ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وأما ما جاء منها نتيجة ارتفاع قيمة الأصول أو من عمليات الحلال، فله أن يتملكه. وأما فيما يتعلق ببيع هذه الأسهم لشخص آخر، فالأفضل أن تردّها للبنك، وتأخذ رأس المال إن أمكن ذلك، أو يبيعه لغير مسلم والله تعالى أعلم.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان.
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان.
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البارتني.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المعني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

اتفاق بين العلماء.

(9) راجع: فتاوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية الصادرة في أول شعبان سنة 1416هـ، الموافق 1995/12/23م.